

زبدة الأصول

[159] وفيه: ان كون السيرة مخصصة للعام المتأخر متوقف على حجيتها، وهي تتوقف على احراز تمكن الشارع من الردع قبل نزول الايات الناهية، لتكون السيرة حجة حينئذ وقابلة لتخصيص العام، وانى لنا باثبات ذلك كيف ولم يكن (ص) في اول البعثة متمكنا من الردع عن المحرمات القطعية كشرب الخمر مثلا، ولا من الامر بالواجبات الضرورية كالصوم والصلاة ومع عدم التمكن لا يكون السيرة حجة. ومنها: ما في الكفاية متنا، قال لا يكاد يكون الردع بها الا على وجه دائر وذلك لان الردع بها يتوقف على تخصيص عمومها أو تقييد اطلاقها بالسيرة على اعتبار خبر الثقة وهو يتوقف على الردع عنها بها والا لكانت مخصصة أو مقيدة لها ثم اورد على نفسه بانه على هذا يكون اعتبار خبر الثقة ايضا دوريا، لتوقفه على عدم الردع بها المتوقف على تخصيصها بها المتوقف على عدم الردع، واجاب عنه بانه يكفى في حجيتها بها عدم ثبوت الردع عنها، ولا يتوقف على ثبوت عدم الردع. واورد عليه المحقق صاحب الدرر (ره) والاستاذ الاعظم: بان عدم ثبوت الردع لا يكفى في تخصيص العمومات بالسيرة بل لا بد من ثبوت الامضاء المنكشف بثبوت عدم الردع، فان سيرة العقلاء ما لم يمضها الشارع لا تكون حجة. ويمكن رد ذلك، بان هذا الايراد لا يرد عليه (قده) على مسلكه في حجية طريقة العقلاء، إذ ليس مبناه فيها الملازمة بين حجية شئ عند العقلاء وحجيته عند الشارع حتى يحتاج الى امضاء الشارع كي يكون المفتضى للحجية امضاء الشارع، ويكون ثبوت عدم الردع احد الطرق الكاشفة عن امضائه بل مبناه، ان الشارع بما انه رئيس العقلاء وهو منهم متحد المسلك مع العقلاء، فهذا مقتضى لاتحاد المسلك - وبعبارة اخرى - نفس بناء العقلاء مقتضى لحجية الخبر لفرض كونه منهم، وردعه كاشف عن اختلاف مسلكه معهم من حيث انه منهم، فعدم ثبوت الردع كاف في الحكم باتحاد المسلك لعدم المانع عن الحكم بالاتحاد. فالصحيح ان يورد عليه بان، عدم ثبوت التخصيص يكفى في حجية العمومات ايضا وصلوحها رادعة عن السيرة إذ الدليل حجة ما لم يثبت خلافه.